ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

دور وسائل التقاضي الاختيارية في حل منازعات الحجز التحفظي على السفن

The Role Of Optional Litigation In Disputes On Precautionary Arrest Of Ships

غريبي عطاءالله
أستاذ محاضر (أ)
عضو مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط ـ الجزائر
ghribiatallah@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2020/12/05	تاريخ القبول : 2020/12/09	تاريخ النشر : 2020/12/26

للإحالة لهذا المقال :
غريبي عطاء الله : " دور وسائل التقاضي الاختيارية في حل منازعات الحجز التحفظي على السفن "، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد07، العدد 01، السنة2020، ص ص (32 –46).

المقال متوفر عبر الرابط :
www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/164

الملخص :

يعتبر نظام التقاضي الاختياري من الأساليب التي لا غنى عنها في تسوية المنازعات البحرية ، ومن ذلك منازعات الحجز التحفظي على السفن، والتي تعبر

عن حالة من انعدام للثقة بين المتعاملين البحريين، إضافة إلى التسبب في رفع تكاليف الأنشطة البحرية ومخاطر للتجارة الدولية عموما نظام التقاضي الاختياري هو بديل طوعي للوسائل القضائية في حل منازعات الحجز التحفظي على السفن ، كما أنه يشاركها للوصول إلى تسوية عادلة للخصومة ، ومن ثم اقرته اتفاقيتي بروكسل 1952 وجنيف 1999 المتعلقتين بالحجز التحفظي على السفن والتشريعات الداخلية ؛ كالتشريع الجزائري .

وعليه؛ تتأكد ضرورة إيلاء ـ المشرع الجزائري ـ المكانة المناسبة لنظام التقاضي الاختياري لتسوية المنازعات البحرية بما في ذلك منازعات الحجز التحفظي على السفن ، بما من شأنه بث الثقة بين المتعاملين البحريين والمساهمة في تطوير التجارة البحرية ، من خلال تشجيع المبادرات المنضوية تحت نظام التقاضي الاختياري ، مثل إنشاء مركز وطني للتحكيم التجاري والبحري، وسن النصوص القانونية المتعلقة بذلك.

كلمات مفتاحية: المنازعات البحرية؛ الحجز التحفظي على السفينة؛ التقاضي الاختياري؛ التسوية الودية

Abstract:

The optional litigation is one of the essential means for settlement of maritime disputes. Among these disputes is the precautionary arrest of seagoing ships which is one of untrusted situations between operators. In addition, this situation increases both the cost of maritime activity and the risk of international trade. Moreover, the optional litigation is an arbitrary alternative for judicial means for dispute settlement of ship arrest. Conventions of Brussels (1952) and Geneva (1999) on arrest of ships are adopted internationally and locally in the Algerian maritime code. Therefore, the Algerian law treated the maritime disputes especially those concerning ship precautionary arrest. This law leads to trust the

ship owners and allows thereby development of international trade. Algeria created in this framework a center for commercial and maritime arbitration and enacted the relevant laws for optional legislation in case of maritime disputes.

Keywords: *maritime disputes, precautionary arrest of seagoing ships, optional legislation, amicable settlement,*

المقدمة :

من المتعارف عليه أن الحجز التحفظي على السفن يعبر عن حالة تنازع وانعدام للثقة بين المتعاملين البحريين، إضافة إلى تسببه في مخاطر أمنية واقتصادية ورفع تكاليف الأنشطة البحرية من تأمين ونقل واستئجار ومناولة وغيرها، سواء لدولة الحجز أو للتجارة الدولية عموما.

ونظرا للطابع الدولي لمعظم وأهم المعاملات البحرية فإن منازعات الحجز التحفظي على السفن يحكمها على مستوى القانون الدولي اتفاقية بروكسل لسنة 1952 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن والتي حلت محلها اتفاقية جنيف 1999[1] ، حيث اقترحت الاتفاقيتين إلى جانب الطريق القضائي لحل منازعات الحجز التحفظي على السفن إمكانية التسوية الودية ، وهو نفس النهج الذي اتبعته أغلب التشريعات الداخلية كالتشريع الجزائري ، حيث صادق المشرع الجزائري على الاتفاقيتين المذكورتين بالمرسوم 171/64 والمرسوم الرئاسي 474/03 على التوالي[2] ، ونظم أحكام الحجز

[1] ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مذكرة من أمانة المؤتمر بعنوان: تقرير مرحلي بشأن تنفيذ أكام اتفاق أكرا المتعلقة بالنقل وتيسير التجارة ، للدورة الرابعة المنعقدة في نوفمبر 2012، وثيقة مشار إليها بالرمز (***TD****/BC.I/25*)، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2012، ص 3، وكذلك موقع المعلومات الرسمية عن حال الاتفاقيات: *http://treaties.un.org*

[2] ـ المرسوم التنفيذي171/64 مؤرخ في 08 جوان 1964 يتضمن التصديق على اتفاقية بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 28 جوان 1964 ،عدد 18 ، ص284 ، وأيضا: المرسوم التنفيذي 474/03 مؤرخ في : 06 ديسمبر 2003 يتضمن التصديق على اتفاقية جنيف الخاصة بالحجز التحفظي على السفن ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ : 10 ديسمبر 2003 ، عدد77 ، ص05 .

التحفظي على السفن في القانون البحري[3]، وسن مادة التحكيم وإجراءات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] .

غير أن سماح التشريعات بإمكانية نظر هيئات التقاضي الاختيارية في منازعات الحجز التحفظي على السفن كبديل عن و/أو مشارك للطريق القضائي، يطرح التساؤل حول **كيفيات هذا النظام ومزاياه في حل منازعات الحجز على السفن؟ وأثر ذلك على التجارة البحرية ؟** .

أولا : منازعة الحجز التحفظي على السفن أمام القضاء

يفترض أن يخضع للاتفاق في مطالبات المعاملات التعاقدية بينما يسري القانون خارج هذا النطاق بحسب ما إذا كانت الخصومة يغطيها القانون الدولي أو القانون الداخلي وفق التفصيل التالي.

01 ـ نطاق تطبيق القانوني الدولي

تتعلق أحكام معاهدتي بروكسل وجنيف بمنازعات الحجز التحفظي القائمة بين أشخاص القانون الخاص، فلا تسري قواعدهما على الحجز التنفيذي ولا على الحجز الإداري الذي توقعه السلطة العامة على السفينة، وهو إجراء إداري تتخذه الدولة لتوقيف سفينة أو منعها من السفر وضبطها إداريا أو مصادرتها وفقا لقوانينها وتنظيماتها الداخلية، كما تستبعدان من الخضوع لتلك الأحكام السفن الحربية والسفن العامة المخصصة لتأدية خدمة عمومية[5].

وكجميع الاتفاقيات الدولية لا تسري اتفاقيتي بروكسل وجنيف المذكورتين إلا في حق الدول المصادقة عليهما، وبالنسبة للسفن فيشمل فقط نطاق تطبيق المعاهدتين السفن المندرجة تحت أحد التصورين التاليين:

---

[3] ـ الأمر 80/76 ، مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ، يتضمن القانون البحري ، المعدل والمتمم بالقانون 05/98 ، مؤرخ في 25 جوان 1998 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977 ، العدد 29 ، والجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 جوان 1998 ، العدد 47 ، .

[4] ـ القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008 ، عدد 21 ، صفحة 02 .

[5] ـ المادة 01/ف1 في اتفاقية بروكسل والمادة01/ف2 في اتفاقية جنيف، والمادة02 في اتفاقية بروكسل والمادة08/ف3 وف4 في اتفاقية جنيف، والمادة 08/ف2 في اتفاقية جنيف.

أ ـ حالة توقيع الحجز على سفينة تابعة لدولة متعاقدة في ميناء دولة متعاقدة أخرى: نصت على هذا التصور المادة 08/ف01 من معاهدة جنيف، والمادة 08/ف01 من معاهدة بروكسل.

ب ـ حالة الحجز على سفينة دولة غير متعاقدة في ميناء دولة متعاقدة: أتاحت معاهدة بروكسل للدولة المتعاقدة الاختيار بين تطبيق قانونها الداخلي أو تطبيق المعاهدة أو الجمع بينهما عندما يتم الحجز وفق هذه الحالة، وهو ما أدى إلى اختلاف القواعد القانونية المطبقة في الدول المتعاقدة بالنسبة لما يوقع فيها من حجوزات على سفن دول غير متعاقدة[6]، وقد تفادت اتفاقية جنيف هذا الإشكال من خلال نصها صراحة على سريان أحكامها على السفن التي تحمل أعلام دول غير متعاقدة كمبدأ عام ، إلا أنها سمحت للدولة الطرف أن تحتفظ بحق استبعاد تطبيق الاتفاقية على الحجوز الموقعة على سفن الدول غير المتعاقدة[7] .

02ـ نطاق تطبيق القانون الداخلي

يطبق القانون الداخلي على حالات الحجز التحفظي على السفن التي لا تكون خاضعة للقانون الدولي والمذكورة آنفا، مع وجوب إثبات المتمسك بالقاعدة القانونية الأجنبية سريان ما يتمسك به تحت طائلة افتراض تطبيق القانون الجزائري[8].

أـ حالة الحجز على السفينة الوطنية في ميناء دولة العلم

يختص القانون الجزائري بمنازعات الحجز التحفظي على السفن الوطنية الموقع في موانئ الدولة الجزائرية ، حيث يتصور أن ترفع دعاوى الحجز من أشخاص يقيمون في الجزائر أو يتخذون فيها مقرات اجتماعية لأعمالهم، وذلك

---

[6] ـ أنظر المادة 08 الفقرة 02 من اتفاقية بروكسل، وكذلك: René Rodiere, Emmanuel du Pontavice, Droit maritime,12edition, Dalloz (France)1997, P169 ، ونشير إلى إن قد طبق القضاء الفرنسي هذه القاعدة في منازعات منها مثلا: Trib. com , Bordeaux , 28juill.1969, DMF, 1970 ، مشار إليه في المرجع السابق ، ص111 وأيضا : , Cour d'appel de Rouen , 20 Octobre 1994, navire skulptors tomskis DMF,1996, P377

[7] ـ المادة 08/ف1 والمادة10/العنصر (ب) من الفقرة الأولى .

[8] ـ الأساس القانوني في هذا الحكم هو المادة 23 مكرر من قانون 10/05 المعدل للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، حيث نصت على ما يلي: "يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه." .

بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص ودون اعتبار عن كونهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

ويبدو أن نص المادة الثامنة في الفقرة السادسة من اتفاقية جنيف 1999 على استبعاد اختصاصها في هذه الوضعية، ينطلق من أن توحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن لا يتصور أن يشمل مثل هذه المنازعات، والتي إما أن تتعلق بخصومة بين أطراف وطنيين أو على الأقل بين من تربطهم عناصر الإقامة أو النشاط الإقتصادي والإدارة بالوطن، إضافة إلى رابطتي جنسية القضاء الناظر في النزاع وعلم السفينة المراد حجزها [9].

ب ـ حالة تمتع طالب الحجز على سفينة الدولة المتعاقدة بوضعية خاصة في دولة الحجز

بخلاف اتفاقية بروكسل وضحت اتفاقية جنيف موقفها بشأن إمكانية خضوع الحجز لقانون دولة علم السفينة إذا كان طالب الحجز يظهر بمظهر المواطن، كأن يقيم في الوطن أو يمارس به نشاطا اقتصاديا أو غير ذلك من الاعتبارات التي لابد وأن ينص عليها تشريع دولة العلم، وهو ما يتوافق مع نص المادة 10 قانون مدني المعدل والمتمم والتي نصت على خضوع الأشخاص الاعتبارية للقانون الجزائري إذا مارست نشاطا في الجزائر [10].

ج ـ <u>حالة الحجز على سفينة دولة غير متعاقدة</u>

ما ذكرنا سابقا أجازت كل من معاهدتي بروكسل وجنيف للدول الأطراف فيهما أن تطبيق تشريعها الداخلي في وضعيات الحجز التحفظي الموقع على سفن الدول التابعة للدول غير المتعاقدة[11].

---

[9] ـ المواد 13، 161، 162 قانون بحري وما يليها.

[10] ـ المادة 10الفقرة4 قانون مدني المعدل والمتمم بالقانون رقم10/05 ، أما اتفاقية جنيف 1999 فنصت على ما يلي: " ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يعدل أو يمس أحكام القانون الساري في الدول الأطراف فيما يتعلق بحجز السفينة ماديا في دائرة ولاية دولة علم السفينة والذي حصل عليه شخص يقيم عادة في تلك الدولة أو يتخذ فيها المقر الرئيسي لأعماله، أو حصل عليه أي شخص آخر انتقلت إليه المطالبة من هذا الشخص عن طريق الحلول أو الحوالة أو غير ذلك." (الفقرة السادسة من المادة 08 فقرة 06) .

[11] ـ المادة 08 الفقرة 02 من اتفاقية بروكسل، والمادة10/العنصر (ب) في الفقرة 01 من اتفاقية جنيف .

ثانيا : الوسائل الودية لتسوية منازعات الحجز التحفظي على السفن

كثيرا ما يفضل أطراف خصومات الحجز التحفظي على السفن حل خصوماتهم بالطرق الودية نظرا لعدة اعتبارات مادية ومعنوية ، حيث يغلب اتباع هذا الأسلوب في المنازعات الاتفاقية بسبب إدراجه مسبقا ضمن الشروط العقدية ، بينما يقل في المنازعات المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية كالمطالبات المتعلقة بالتصادم البحري وتعويضات التلوث والإخلال بقواعد السلامة .

01- مبررات تسوية منازعات الحجز التحفظي على السفن بطرق التقاضي الاختيارية

ساعدت على ازدهار طرق التقاضي الاختيارية ورواجها في ميادين التجارة البحرية كنظام قانوني لحل منازعاتها عدة اعتبارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ ـ توافق صفة دولية النشاطات البحرية مع طبيعة الطرق البديلة لتسوية منازعات الحجز التحفظي على السفن : تبدو حساسية الحجز التحفظي على السفن في طابعه الدولي غالبا، نظرا لاختلاف جنسيات السفن والمتعاملين البحريين وانتقال البضائع والأموال والخدمات عبر الدول، ومن ثم فاختيار أطراف خصومة الحجز لأسلوب التسوية الودية يتماشى مع صفة دولية النشاطات البحرية لمراعاته مصالح المتنازعين ومرونته مقارنة بالقواعد القانونية الموحدة[12] .

ب ـ تدعيم طرق التسوية الودية للائتمان البحري: يعتبر مبدأ تخصيص الثروة البحرية من أهم المبادئ الداعمة للائتمان البحري ، حيث يقوم هذا المبدأ على قاعدة تخصيص الثروة البحرية لضمان الديون البحرية سواء بالأولوية أو بالتخصيص الحصري، وذلك من خلال منح الدائنين البحريين حق الحجز والتنفيذ على الثروة البحرية واستفاء ديونهم منها قبل غيرهم من الدائنين مثل ما هو الوضع في القانون

[12] ـ في هذا المعنى: عمر مشهور حديثة الجازي، التحكيم في المنازعات البحرية، صادر عن نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد 25، ديسمبر 2002، ص14، (مملكة البحرين)، متاحة على الموقع التالي: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_40.html

البحري الجزائري، أو اعتبار الثروة البحرية ذمة مالية مخصصة للدائنين البحريين دون سواهم مثل ما هو الحال في القانون الألماني[13].

ولما كانت التشريعات تختلف في الأخذ بمبدأ التخصيص ما بين مقر ومنكر، فإن اللجوء لطرق التسوية الودية لمنازعات الحجز التحفظي على السفن يضمن للمتنازعين اعتماد هذا المبدأ أو استبعاده بحسب ما يحقق مصلحتهم عن طريق إدراجه في العقود ، وهو ما يدعم الائتمان البحري ويشجع أرباب الأموال على الاستثمار في هذا المجال[14] .

ج ـ قصور الوسائل القضائية عن تسوية منازعات الحجز على السفن: لا يمكن للمحاكم ولا للقوانين التصدي لوحدها للمشكلات العملية التي تثيرها منازعات الحجز التحفظي على السفن كتبعات الحجوز التعسفية والمشاكل الأمنية للموانئ والإضرار بمصالح التجارة البحرية ، حيث لم تستطع القوانين مواكبة تطورات أساليب الاحتيال البحري بسبب التعقيدات والشكليات التي يستوجبها إصدار وتعديل القوانين، كما يحاول كل طرف من أطراف الحجز الإضرار بالطرف الآخر من خلال استغلال الثغرات القانونية وعدم وجود قضاء متخصص، بالإضافة إلى البطء الشديد في طرق التسوية القضائية، والتكاليف المادية المرتفعة للدعوة القضائية وانعكاساتها السلبية على سمعة المتعاملين البحريين وتجارتهم وغير ذلك من الأسباب المظهرة لعجز القوانين والمحاكم عن التصدي لمشكلات الحجز ،والتي تدفع في نفس الوقت المتنازعين إلى حل خصوماتهم بالطرق البديلة[15] .

---

[13] ـ وخاصة في التعديل الأخير، أنظر: قانون 04/10 مؤرخ في 15 /8/ 2010 ، معدل ومتمم للأمر 80/76 مؤرخ في 23 /10/ 1976 ، يتضمن القانون البحري ، ج ر صادرة في 18/8/ 2010 ، ع46 ، ص 8 .

[14] ـ للمزيد عن فكرة تخصيص الثروة البحرية يرجع إلى: غريبي عطاءالله، توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع البحري الجزائري، مذكرة ماجستير في تخصص القانون البحري، جامعة وهران (الجزائر) ، سنة التقديم 2009، ص 16، أو المراجع المعتمد عليها في المذكرة مثل: زكي زكي الشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1988، ص327، أو : René Rodiere ,Emmanuel du Pontavice ,OP cite, P164

[15] ـ بتصرف عن جمال أحمد أبوعلي ، المشكلات العملية للحجز التحفظي على السفن في جمهورية مصر العربية ، الملتقى العربي الأول لغرف الملاحة البحرية ، بيروت ، من 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2004

د- رغبة المتنازعين بالتسوية الودية لخصوماتهم لأسباب مهنية : كثيرة هي الأسباب المهنية التي ترغب أطراف منازعة الحجز على السفن في تسوية خصوماتهم بعيدا عن المحاكم ، ومن ذلك توخي تسوية عادلة تنبع من واقع المجال المهني المتخصص الذي يعملون فيه، وسرعة حل المنازعة وضمان سرية الإجراءات والأحكام واستبعاد انحياز محاكم الدول لمصالح مواطنيها[16].

02 - التطور التشريعي لطرق التقاضي الاختيارية المتعلقة بحل منازعات الحجز على السفن

إذا كان التشريع الدولي والتشريعات الداخلية سمحت لأطراف منازعة الحجز التحفظي على السفن باللجوء إلى التسوية الودية للخصومة ، إلا أنها اختلفت في مدى الأخذ بالوسائل الودية سواء باعتبار ما يتفق عليه الخصوم أو باعتبار طلباتهم إن هي تتعلق بالموضوع أو كونها إجراء ابتدائيا أو ظرفيا يستقل عن أساس الدعوى .

أ - بالنسبة لاتفاقية بروكسل: أجازت اتفاقية بروكسل للقضاء المختص صلاحية النظر في دعوى الحجز ولو مع تضمن اتفاق الأطراف (العقد) شرط التحكيم ، ومن ثم نعتقد أن الاتفاقية تركت للتشريعات الداخلية مسألة الجمع بين الطريق الودي والطريق القضائي في نفس الوقت، وهو ما يثير إشكالية تعدد الحجوز وتناقض الأحكام بشأن منازعة الحجز[17] .

ب - بالنسبة لاتفاقية جنيف: اشترطت اتفاقية جنيف وجود شرط التحكيم لثبوت اختصاص المحكمة في حالة طلب رفع الحجز دون توقيعه، وذلك لأن هذا الأخير من الإجراءات الوقتية التي تسعى إلى المحافظة على حق محتمل الثبوت، ومن ثم فلجوء أطراف المنازعة التحكيمية إلى القضاء لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة حتى

[16] - عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص14.
[17] - المادة7 الفقرة 3.

ولوكان هناك شرط يتعلق بتعيين الاختصاص القضائي أو بالتحكيم لا يمس بأصل الحق من كونه ثابتا أو منتفيا[18].

ج ـ بالنسبة لاتفاقيات التحكيم: اتبعت معظم اتفاقيات ولوائح التحكيم التجاري الدولي والعديد من التشريعات الوطنية موقف اتفاقية جنيف المذكور، ومن ذلك الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961في المادتين 06 و04، والقانون النموذجي للتحكيم الصادر عن الأمم المتحدة سنة1985 في المادة 09، ولائحة (*CNUDCI*) لسنة 1976 في المادة 26، ولائحة جمعية المحكمين البحريين بلندن(*LMAA*) في المادة04[19] .

د ـ بالنسبة للمشرع الجزائري وبعض التشريعات الداخلية: أجاز المشرع الجزائري للمتخاصمين الاتفاق على استبعاد اختصاص القضاء بالتدابير التحفظية والوقتية قبل أو أثناء التقاضي، وما عدا ذلك فيمكن لصاحب المصلحة اللجوء للقضاء لطلب إجراء تحفظي، أو لتنفيذ حكم التحكيم إذا امتنع المدين عن تنفيذه، حيث يمكن لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء تحفظي في حال سكوت اتفاق التحكيم عن استثناء اختصاص القضاء باتخاذ التدابير المؤقتة، وبالأحرى في حال تأكيده مشاركة القضاء لهيئة التحكيم صلاحية اتخاذ هذه التدابير، وكذا عند رفض الطرف المعني التنفيذ الإرادي للتدبير المؤقت، ومن جهة أخرى لا يختص القاضي بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم ، على أن يثار هذا الوجه من أحد الأطراف[20].

ويذكر أن القانون الفرنسي يفرق بين حصول اتفاق الأطراف الاتفاق على استبعاد اختصاص القضاء الوطني بالتدابير التحفظية والوقتية قبل اللجوء للقضاء، وبين حصوله أثناء عرض الخصومة على القضاء، حيث لا ينعقد اختصاص القضاء

---

[18] ـ والمادة 2 والمادة7 الفقرة1 من اتفاقية جنيف .

[19] ـ في هذا المعنى: عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية(مصر)، طبعة سنة 1997، ص 254 .

[20] ـ المادتين 1045 و1046 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في الحالة الثانية إلا في الاستعجال[21]، بخلاف تشريعات داخلية أخرى أتاحت إمكانية الجمع بين التسوية والطريق القضائي ، مثل التشريع الإنجليزي في المادة 26من قانون القضاء المدني 1982، والتشريع الأمريكي في المادة08 من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي ، والتشريع المصري في المادة 14من قانون التحكيم المصري1994[22] .

وكنتيجة لهذا العنصر؛ ونظرا لطبيعة نزاع الحجز التحفظي على السفن ولموقف التشريعين الدولي والداخلي من نظام التقاضي الاختياري، فإن الرأي الراجح هو حق أي طرف في الالتجاء إلى القضاء لطلب اتخاذ إجراءات تحفظية كالحجز التحفظي على السفينة، ولا يعد ذلك إخلالا باتفاق التقاضي الاختياري ولا بحق النظام المختار للنظر في موضوع النزاع[23] .

03 ـ معوقات التسوية الودية: لا يجب الاقتصار على منح هيئات التقاضي الاختيارية إمكانية الأمر بالإجراءات التحفظية والوقتية كالحجز التحفظي على السفن، وإنما ينبغي ضمان تنفيذ قرارات هذه الهيئات، سواء باختيار ورضى أطراف النزاع وخاصة المحكوم عليه، أو بتدخل القضاء لتجسيد العدالة عن طريق التنفيذ الجبري ، ومن ثم فمعوقات التسوية الودية لمنازعات الحجز التحفظي على السفن تتلخص في العنصرين التاليين:

أ ـ تصور غياب أحد أطراف الخصومة على حكم هيئة التقاضي الاختيارية: يحتاج التدبير التحفظي في النظام الاختياري للتقاضي إلى حضور أطراف النزاع كقاعدة عامة، لأنه قد يحتج المحكوم عليه بغيابه عن جلسة الفصل في النزاع بغية التهرب من

---

[21]- *Matthieu de Boisséson , le droit Français de l'arbitrage ,GLN- edition 1990, ISBN: 2-907512-08-0,* P761, et: (cass .civ, 14 Mars 1984, Rev . Arb , 1985 , P58.),et (cass.civ, 20 Mars 1989, Rev . Arb , 1989 , P494 .) .

وللمزيد يمكن الرجوع إلى: غريبي عطاءالله ، مرجع سابق ، ص 39 .

[22] ـ عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص 254 .

[23] ـ المرجع السابق ، ص254 ، وأيضا : محمود مختار أحمد بريرى ، قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة 1999 ، مصر ، ص169

الحكم ، بخلاف الحكم القضائي في منازعة الحجز التحفظي والذي يمكن أن يتخذ في غياب المدعى عليه[24] .

ب ـ توقف تنفيذ حكم التقاضي الاختياري على تدخل القضاء: يكتسب التدبير التحفظي المتخذ من القضاء قوة التنفيذ المؤقتة في ذاته تجاه الأطراف وتجاه الغير وينفذ على وجه السرعة بموجب مسودة الأمر به ، بخلاف التدبير التحفظي المتخذ من طرف نظام التقاضي الاختياري فلا يمكن تنفيذه جبرا إلا بعد الاعتراف به ومهره بالصيغة التنفيذية من طرف سلطة دولة التنفيذ، حيث يسعى الطرف الرابح في الخصومة إلى استرداد حقوقه التي كان ينازعه فيها الطرف الخاسر، والذي إما أن يمتثل طوعا للحكم الصادر بالفصل في هذه الحقوق وينفذه اختيارا أو يرفض ذلك ، مما يضطر الطرف الرابح إلى اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة التي يرغب بالتنفيذ فيها لأجل التنفيذ الجبري على الطرف الخاسر[25].

الخاتمة:

تغيرت النظرة إلى نظام الحجز التحفظي على السفن من اعتباره قبضة حديدية تمنع هروب المدين من الدائن، إلى كونه أسلوبا للتوفيق بين مصلحتين متباينتين، فهو من جهة يعزز ثقة الدائن واطمئنانه من تحصيل ديونه، ومن جهة أخرى يراعي مصالح

[24] ـ الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة أمر على عريضة (*ordonnance sur requêtes*) يصدره القاضي بناء على طلب المدعي بالدين البحري في ذيل العريضة وفي غيبة المدعى عليه، كما يمكن الأمر برفع الحجز أمام نفس المحكمة التي جرى في نطاقها توقيع الحجز أو في غير مكان التوقيع بشرط اتفاق الطرفين على ذلك، حيث يكون رئيس القسم المدني هو المختص بنظر النزاع في المحاكم التي لم ينشأ فيها أقسام، أما في المحاكم التي توجد بها أقسام متخصصة فيجوز لرئيس القسم التجاري أن يأمر عن طريق الاستعجال بتوقيع الحجز التحفظي أو رفعه ، المادة 04 من اتفاقية جنيف 1999 والمادتين 152 و156 قانون بحري، المواد 32 ، 40، 310،46 ، 311 ، 312، 536 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[25] ـ عمر مشهور حديثة الجازي، مرجع سابق، ص20 ، وأيضا: غريبي عطاءالله، مرجع سابق، ص 38.

الدائن في الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطات الملاحة البحرية التي يمارسها وتدعيم التجارة البحرية عموما.

قد يؤدي تخوف الدائنين من الآثار المادية والمعنوية للحجز التحفظي على السفن إلى إعراضهم عن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم واستعانتهم بأساليب أخرى كطرق تقاضي اختيارية لتسوية خصوماتهم وديا، حيث أثبتت هذه الأخيرة فعاليتها في حل كثير من الخصومات.

وعليه؛ نصت على سلوك طريق التقاضي الاختياري كل من اتفاقية بروكسل 1952 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن، واتفاقية جنيف 1999 التي حلت محلها، والتشريعات الداخلية كالتشريع الجزائري ، حيث أقرت حق أي طرف في منازعة الحجز التحفظي على السفن حل المنازعة باتباع أسلوب التقاضي الاختياري، مع إمكانية الالتجاء إلى القضاء للفصل في نفس المنازعة ما لم يتم استبعاد الطريق الأخير صراحة، دون أن يعتبر ذلك إخلالا باتفاق التقاضي الاختياري ولا بحق النظام المختار للنظر في موضوع النزاع .

وكتوصيات لهذه الدراسة نقترح ما يلي :

ـ تشجيع إنشاء مركز وطني لتسوية الخصومات البحرية بالطرق الودية

ـ النص في القانون البحري على توجيه المتخاصمين إلى الطرق الودية

قائمة المراجع :

01 ـ أحمد أبوعلي جمال، المشكلات العملية للحجز التحفظي على السفن في جمهورية مصر العربية، الملتقى العربي الأول لغرف الملاحة البحرية ، بيروت ، من 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر2004

02 - ـ بريرى محمود مختار أحمد ، قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة سنة 1999 ، مصر

03 - زكي زكي الشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1988

04 ـ محمد الفقي عاطف ، التحكيم في المنازعات البحرية ، دار النهضة العربية (جمهورية مصر العربية) ، طبعة سنة 1997 .

05 - غريبي عطاءالله، توقيع الحجز التحفظي على السفن في التشريع البحري الجزائري، مذكرة ماجستير في تخصص القانون البحري ، جامعة وهران (الجزائر) ، سنة التقديم 2009 .

06 - عمر مشهور حديثة الجازي، التحكيم في المنازعات البحرية، مقال صادر عن نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد 25، ديسمبر 2002، ص14 ص21، (مملكة البحرين)، متاح على الموقع التالي:
https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_40.html

07 - René Rodiere ,Emmanuel du Pontavice ,Droit maritime ,12edition , Dalloz (France)1997

08- Matthieu de Boisséson , le droit Français de l'arbitrage ,GLN- edition 1990, ISBN: 2-907512-08-0.

09 - اتفاقية بروكسل 1952المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن ، صادقت عليها الجزائر بمرسوم تنفيذي 171/64 ، مؤرخ في 08 /1964/6، ج ر صادرة في 28 /1964/6 ،عدد 18، ص 284 .

10 - اتفاقية جنيف1999 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن، صادقت عليها الجزائر بمرسوم تنفيذي474/03 ، مؤرخ في 2003/12/06 ، ج ر صادرة في 2003/12/10 ، عدد 77 ، ص05

11 - الأمر 80/76، مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977، العدد 29، المعدل والمتمم بالقانون 05/98، مؤرخ في 25 جوان 1998، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 جوان 1998، العدد 47، المعدل والمتمم بالقانون 04/10، مؤرخ في 15 /8/ 2010 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18أوت 2010 ، العدد46 .

12 - قانون 10/05 المعدل للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني مؤرخ في 1975/09/26 .

13 - قانون 09/08 مؤرخ في 2008/2/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر صادرة بتاريخ 2008/4/23 ، عدد 21 ، ص 3 .

14- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مذكرة من أمانة المؤتمر بعنوان: تقرير مرحلي بشأن تنفيذ أكام اتفاق أكرا المتعلقة بالنقل وتيسير التجارة، للدورة الرابعة المنعقدة في نوفمبر 2012، وثيقة مشار إليها بالرمز (***TD/BC.I/25***)، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2012، ص 3

15 - موقع المعلومات الرسمية عن حال الاتفاقيات: *http://treaties.un.org*